حسن پاشا زاده على رسالة الآداب للكلنبوى

(حسن پاشا زاده على رسالة الآداب للكلنبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلاة على رسوله الملزم بالحجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب المعرفين للحق اليقين * والمتشبثين بالحبل المتين (و بعد) فيقول العبد القاصر فى امر العباده * السيد محمد المدعو بحسن پاشازاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر * جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب وسميته * بفتح الوهاب فى شرح رسالة الآداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا لحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم ولم يذكر التحميد اكتفاء بالذكر

(اللفظى)

اللفظى وفيه تنبيه لطيف على ان البحث فى ضمن الامثلة فى الكتاب انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسملة وما يتعلق بها من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر و يجوز اتباعه بناء على ان الفاصل ليس بأجنبى عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكره الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اى علم المناظرة لا علم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلثة عشر بناء على جعل العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (بجميع الابواب) المترتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بمعناه واضافة الصفايح الى الاذهان من قبيل لجين الماء و الانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى (هذه الرسالة) اى الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة فى الخارج او المستحضرة فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين فى كون الاشارة حقيقية او تجوزية كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا التفصيل الذى به الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة وان لم يتصور الابعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت كقوله تعالى وجعله نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا يقال هدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات

شفاء على ان تكون الصيغة للنسبة اوعلى ظاهرها وعلى كلا التقديرين فالنسبة مجازية (لصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق بشافية وشفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها (الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء مثل آباء فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان وبعض العرب يقول اخان على النقص ويجمع ايضا على اخوة بكسر الهمزة وضمها ايضا واكثر ما يستعمل الاخوان فى الاصدقاء والاخوة فى الولادة كذا فى الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا الاخوان فى الدين اى شافية لقلوب علمائهم عن علل التفتيش والتفحص فى الكتب المتشتتة فيها مسائل فن الآداب والصدور جهلا أنهم من ادواء الجهل الذى تنفر منه الانعام والدواب (اولى الالباب) قوله اولى جمع لا واحد له من لفظه واحده ذوو اعرابه كباب عشرين والالباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشد وربما اظهروا التضعيف لضرورة الشعر وهو صفة للاخوان اوللصدور على ان محل العقل هو القلب على ما قيل ولا ينافى ماهر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم الآداب والفاء زائدة ههنا على ما فى مختصر المنتهى وشرحه للسامونى وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما المحذوفة لكثرة الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش وبابه قطع (والمناظرة) اما من النظير وهو المثل أومن النظر بمعنى الابصار اوالانتظار اوالمقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحى وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة المماطلة والمكافحة وتجئ بمعنى الدفع وفى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه (ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اهم

من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوزه فى يد الخصم ولايخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتحان و الاختبار على مانص عليه بعض المحققين وفى تعبيره به اشارة الى ماقلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان ظهور الحق لايجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلايرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة تقتضى الدفع من الجانبين ففى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك و لامدافعة (قلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لو فرض مناظران بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل مافى ضمير صاحبه و يناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المتألهين المصامتين لايصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام من النفسى واللفظى و يكفى فى الدفع بمجرد العلم وامامنع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لايستحسنه عقول الفحول كمالايخفى (وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع فى علم امران احدهما التصور بوجه مالاستحالة طلب المجهول المطلق و الثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد فيه من ذلك على مابين فى محله واما ماعداهما من الاشياء التى يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة للامن من ان يفوته مايعنيه ويضيع عمره فيما لايعنيه ولاشك ان طالب العلوم طالب كثرة من حقه ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية

حتى يحصل له علم اجمالى بذلك فيصح توجهه اليه بخصوصه و يكون على بصيرة فى طلبه ولايكون ضالا فى طريقه فان من ركب متن عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه اى يصدق بموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ يتمايز به معلومات العلوم فى انفسها حقيقة وهى بتبعيتها وان يعرف غايته وفائدته المعتد بها اى يصدق بذلك دفعا للعبث و يزداد رغبته وجده فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا اوفائدة معتدا بها لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل من تلك الامور الثلة فقال (فهو) اى علم الآداب و يسمى علم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذا وكذا من سائر العلوم فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين اى اذا كان هذا العلم موضوعا للتميز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول وقواعد اوادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية) كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شئ على جهة واحدة لايختلف و يقال وجهه فى حاجة ووجه وجهه الى الله تعالى كذا فى الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا لكلام خصمه ودافعا له (اوغير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة دافعة لكلام الخصم اومقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين معا وقد يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى المباحثات اى فى مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثانى باعتبار جهة وحدته العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له وقوف اجمالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من مسائله اومسئلة مما ليست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها

منها اوليست منها لانه حينئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى من مسائل علم الآداب ومن طرد التعريف الثانى مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ فهى من مسائل علم الآداب فيضم الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ وكل مسئلة شانها كذا فهى من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من علم الآداب و يحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى ليست من مسائل علم الاداب ومن عكس التعريف الثانى ايضا مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى العصمة عن الخطأ فهى ليست مسائل علم الآداب فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لامدخل لها فى تلك المعرفة اولا مدخل لها فى تلك العصمة وكل ماهذا شانه فهو ليس من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الآداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال كل ماهو منع مقدمة) اى ردها اوهو محمول على التجريد وسيجئ مايتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) اومطلقا على القولين (موجهة) مقبولة مستحسنة (وكل ماهو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد (او معارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت فى المدعى او فى المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير والانتقال

على قول (اوابطال السند المساوى) لنقيض المقدمة الممنوعة اوخفائها على القولين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ماهو معارضة للمدعى المدلل فهى موجهة وكل ماهو ابطال للمقدمة الغير المدللة ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على ماسيأتى ان شاالله تعالى (فموضوع هذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث فى هذا العلم انما هو عن الاحوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هذا العلم (هو الابحاث الكلية) وهى محمولاتها (واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه لذاته اولجزئه المساوى له فى الصدق اوفى الوجود فان المباين للشئ اذا قام به مساو له فى الوجود و وجد عارض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض اللون له غير محمول عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها بل من الاعراض الغريبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرين فالعرض الذاتى هو الخارج المحمول الذى يلحقه لذاته او لجزئه اوخارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم كالمشى العارض للانسان بواسطة الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه من الاعراض الغريبة اتفاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة (ثم ان المحققين رجحوا مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشئ لابد ان يكون مختصا به لامشتركا بينه و بين غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصا به بل يكون مشتركا بينه و بين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم لزم

خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم منه فلا يحصل التمايز المطلوب على مالايخفى وفيه تأمل واما ماكان اخص من الشئ وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله لبس عرضا ذاتيا له وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابله تقابل التضاد الحقيقى او تقابل العدم والملكة وان عد منه مسامحة فان العرض الذاتى بالحقيقة هوالقسمة ههنا اعنى المفهوم المردد بين القسمين لاكل واحد منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم امامطلقا اومقيدا بعرض ذاتى اوعلى نوع الموضوع اما مطلقا اومقيدا بذلك اوعلى عرض ذاتى له كذلك اوعلى نوع عرض ذاتى له كذلك قيل كذا مايلحق الموضوع لامر اعم بعد تقييده بما يخصه بالموضوع وقال ناقد التنزيل بشرط ان لايتجاوز عن موضوع العلم فى العموم كقول الفقهاء كل مسكر حرام والكلام فيه مبنى على امر وههنا ابحاث شريفة مذكورة فى التوضيح والتلويح يجب الاطلاع عليها ولامكان الرجوع وخوف الاطناب طوينا ها بالكلية هذا وقد ظهر ان موضوع المسئلة قديكون نفس موضوع العلم وقديكون ماهو راجع اليه نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قديكون نفس العرض الذاتى نحو المنع موجه والغصب غيرموجه وقديكون ماهو راجع اليه نحو تحرير المراد ينبغى ان يكون سندا للمنع وتغير الدليل يوجب اثبات الممنوع تأمل فى هذا المقام (وغايته) المترتبة عليه الباعثة على تحصيله (العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية) ولذا قالوا ان من ليس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لايكاد يفهم الابحاث الواقعة فى العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلايقدر على تمييز العقائد الحقة الواجب اعتقادها ولا الدلائل القطعية من غيرها ويصير مقلدا صرفا متبعا لكل من يظنه عالما ومستمعا لمن يفسرها بشئ سواء كان حقا اوباطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشئ ويترتب عليه

يسمى من هـذه الحيثية غاية و من حيث يطلب بالفعـل غرضـا ثم ان كان مما يشوقه الكل طبعا يسمى منفعة كذا فى شرح المقاصد (فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) بجعل تلك القاعـدة الكلية كبرى على هيئة الشـكل الاول و الصغرى السهلة الحصول صغرى وهى ان يؤخذ فرد من افراد موضوع القانون الكلى و يجعـل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذلك الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة نأخذ المعارضة التى هى عقد وضع لقضية كلية هى ان كل معارضة موجهة ونجعلها محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فتحصـل قضية فتجعـل صغرى وتجعل تلك القضـية الكلـية التى هى القـانون الكلى كبرى فيتألف من الشكل الاول قيـاس منتج ان هذا الاعـتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معـارضة موجهه فهذه موجهة وقس على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل منع موجـه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجمالى بشـاهد وكل نقض اجمالى بشـاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غـير موجه لانه ابطـال للمقدمة الغـير المدللة بدليل وكل ماهو ابطال للمقدمة الغـير المدللة بدليل غصب غير موجه فهـذا غصب غير موجـه وعلى هـذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب فى البيـان (ان الدليل) وهو فى اللغة يقال للرشد وهو الناصب والذاكر ولمابه الارشـاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى عضد الدين و لايبعد ان يجعل مابه الارشاد معنى مجازيا للرشد فان مابه الارشاد يقـال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع و فى الاصطلاح له معنيان اصولى ومنطقى فهو (عند الاصوليين مايمكن التوصـل بصحيح النظر) هو امابمعنى مجموع الحركـتين او الترتيب اللازم للحركة الثـانية اوالملاحظة للحركتين او الترتيب على اختلاف فيه والجـار متعلق بالتوصـل والامكان هو الامكان

العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول على المعنى اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه مالايخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنبيه على ان الدليل من حيث انه دليل لايعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلايخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فيه احد ابدا وقال بعضهم للاحتراز عن مذهبى التوليد والاعداد وفيه ان هذا مبنى على حمل الامكان على الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن جانبى الوجود والعدم وقد عرفت ماهو الحق وتقييد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائط الانتاج مادة وصورة لان الفاسد لايمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سببا للتوصل ولا آلة له وان كان يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى كذا قيل وفيه نظر لان فاسد المادة مع وجود شرائط الانتاج لاشك فى التوصل به لان الكواذب لها ارتباط عقلى يصير بعضها به وسيلة الى بعض الاان يخصص بفاسد الصورة وايضا اولم يقيد به وارد بالنظر العموم والاستغراق لخرج الدلائل باسرها اذ لايمكن التوصل بكل نظر فيها وان اطلق لم يكن فى التعريف اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد وان اريد المعهود الذهنى كان تعريفا بالمجهول وهو باطل (فان قيل كيف تتصور شروط الانتاج فى مثل القياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى الذى ذكره (قلنا المراد بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى والظنى لاشروط اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب (اوفى احواله) فى المفرد وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس الدليل ان يرتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحال محمولا لموضوع الدليل الذى هو موضوع المطلوب مرة ويجعل مرة اخرى موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب خبرى) او الى العلم به وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصورى ومن غفل عن معنى النظر والترتيب قال انه للاحتراز عن مواد القول الشارح لاعنه نفسه

لانه خارج بقيد النظر قبل هذا فتأمل (توصلا يقينيا او ظنيا) توليدا اواعدادا اولزوما اوعادة فيتناول التعريف الدليل القطعى والظنى ويشمل الامارة وصح على المذاهب كلها هذا واعلم ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لايكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق (فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله) كما ذكرنا (الى) المطلوب الذى هو (وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج الى الصانع اللذين هما من احوال العالم (وقد يكون مركبا) من مقدمات متفرقة اومقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخولها فيه بخلاف الدليل المنطقى فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه ومايقال ان النظر يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ الداخل فيه الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع وانما يستحيل ان لواخذ ذلك الشئ بحيثية معروضيته لها وههنا ليس كذلك وان كان يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة (فى نفسه) اى فى اجزائه كما مر (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى احتياج العالم فى وجوده) الخارجى (الى المؤثر اوالخالق) اعلم ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلة اوفى احواله لتقسيم الحد اشارة الى المذهبين فيه لان المحدود على نوعين مشهورى وتحقيق فابعد اواشارة الى المشهورى وهو مع ماقبله اشارة الى التحقيق وكذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الاانه مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البدايع والاول هوالمختار لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف الاول ما يمكن

(التوصل)

التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والثالث مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى والرابع مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والاولان من هذه التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيق كما لا يخفى كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها تارة وبمعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز اوعموم المشترك عند من جوزه ويجوز ان يعتبر مجموع ما بعدها وماقبلها بان يراد من النظر فيه اعم من النظر فى نفسه اوفى صفاته اوفى احواله على طريق عموم المجاز ايضا فتكون كلمة اومستعملة فى معناها الاصلى وما قيل انه مبنى على حذف المعطوف اوعلى المسامحة فليس بشئ تأمل ثم انه لما جاز ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول احتيج فى تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة به بعضا اوكلا الى تكلف اعتبار التركيب والترتيب وهو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين) لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب فى مختصر المنتهى اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الا من قضيتين ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس فى الموصول النتايج اقيسة فى الحقيقة وفى الظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس جنس لم يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة والمعقولة اما اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه شارح المطالع اوحقيقة ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب اللغوى ليتعلق به الجار فى قوله من قضيتين اذلو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز وفيه كلام تأمل واحترز

بهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها و عكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات ثم القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه كما فى الشمسية (يستلزم لذات هيئته) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة لاحدى المقدمتين اواجنبية ومايتج بخصوص المادة (العلم) فاعل يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقضيتين استلزاما بينا كما فى الشكل الاول اوغير بين كما فى الاشكال الباقية فانها تحتاج الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك الاستلزام فيها فبهذا سقط مايقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لاينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس والخلف و الافتراض لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لانفس الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ اصلا فقوله لذات هيئته قيد لنفس الاستلزام يخرج مالايستلزم لذاته كما عرفت و بقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء الناقص عنه اذلا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية اخرى) هى النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس المنطقى مراد فاله بمعناه المشهور فان مأ لهما واحد ثم الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول و المسموع المركب من القضايا الملفوظة فهذا ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة وان جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ بالنتيجة غير لازم لا للقياس المعقول ولا للقياس المسموع الملفوظ ومعنى اخروية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتى القياس لا ان لاتكون جزأ اصلا منه وانما اشترط اخرويتها لانه لولاها لكان هذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه وقيل يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه مالايخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه

(لايشمل)

لايشمل غير القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف ماطبق عليه اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام موضعه كتب الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا) مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته الى السبب (عند) ابى الحسن (الاشعرى) شيخ السنة (بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستند عنده الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ منها ولا يجب عليه ايضا ولاعلاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى بعد شرب الماء والشبع عقيب الاكل (ولزوما اعداديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأله والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة اى تهيؤ وترصد واكثر استعمال الاعداد فى الموجود على ما فى الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين السابقتين على العلم بالنتيجة (يعدان) ويهيئان (الذهن اعدادا تاما فلولم يخلق النتيجة) عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال) لتمام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كامر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجه تفاض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد صدرت بالمباشرة بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها

حركة المفتاح وهى صادرة عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بما شرته بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (يعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى العلم بالنتيجة (مخلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمين السابقين (لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من العلوم وكذا حركة المفتاح عند حركة اليد مخلوقة لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو خلق العلمين السابقين فبا لخلق الواحد يتحصل المخلوقان احدهما بالاصالة والثانى بالتبع كذا نقل عنه (ولزوما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازى) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى البا قلانى واما م الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد وردبان مرادهما هو الوجوب العادى دون العقلى كذا فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال (فى نفس الامر) اى فى الواقع ويعبر عنه بالخارج ايضا وقد يستعمل اعم منه مطلقا على التول بالوجود الذهنى ومن وجه منه ايضا ومعناه مايفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى فى حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر على ان المراد بالامر الشان الشئ وبالنفس الذات وتفصيله فى شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد وذكر حجة الاسلام الغزالى انه المذهب المختار عند اكثر

(اصحابنا)

اصحابنا واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين فى الذهن يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضرورى وكذا فى جميع اللوازم مع الملزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم فى نفسه ممكن فيكون مقدور الله تعالى فيمتنع وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ايضا (ان المقدمة) فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش مقدمة وفى الاصطلاح (قضية حقيقة اوحكما) اقول هذا التعميم ليدخل فيه شرائط القياس كيفاوكما على ما سيصرح به لتعلق المنع بها اذا ولاها لم يتصور المنع فيها لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة والا فلا تكون قضية اصلا فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال ما تتوقف صحة الدليل عليه سواء كان جزأ من الدليل اوامرا خارجا عنه كالشرائط لكان اسلم فان الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر عن القضية بمضمونها نحو ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل (تتوقف عليها) سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة اومن جهة الذات (صحة الدليل) المراد بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية كذا قاله بعض المحققين (هذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية احداهما وايجابهما مع وكلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما قضية حكما) وقد عرفت ما فيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه كلية) ومقدمتاه مختلفتان بالكيف ولاشك ان هذه القضايا منبئة عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل فى هذا المقام فانه ممازلت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج السابق اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولا شرطا بل هو أمر مترتب

على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لايخفى اى ومما يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقيته لاطلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على ما قاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيلكوتى بان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة و بهذا اندفع ان تطبيق الشئ على الشئ على ماقيل عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس بهذه الحيثية كما لايخفى تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة اوانه محتاج الى مقدمة اخرى ونحو هما راجع الى منع الاستلزام فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال السيلكوتى فى حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل اوالتقريب ان لايكون مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام اولم يتم التقريب اولا تقريب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود الاعتراض لا يستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بمايصدق هو عليه وليس للتقريب اجزاء ذهنية اوخارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفى تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدمه وليس بمنصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى الثبوت وماقيل

انه لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لايخفى فتأمل فى هذا المقام (اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات (او) كان مايستلزمه الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى الى بعض الحيوان انسان (اواخص منها) اى من الدعوى او مما يساويها ولو قال اواخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول فكما اذا قلنا لاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذا قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص من احد المتساويين اخص من الآخر كما لايخفى واعلم ان النسبة بين القضايا انما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها اومما يساويها كما اذا قلنا لاثبات لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقايسة (اومن وجه) لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذا قيل لاثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا مباين للمدعى (فلاتقريب له) اى لهذا

الدليل (كما يقال) اى هذا اومثاله اومثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال فى اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان قولنا هذا ابيض مجتمع مع قولنا هذا انسان فى الانسان الابيض و يفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم الاستلزام ولما فرغ المصنف من بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع فى علم الآداب اوالصالح للخطاب وثم هذه تحتمل العطف والابتداء وهوظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع الكلية كما لايخفى فلايرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم و به خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام الخبرى و يخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى اللغوى اى مايتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلا منهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت هذه قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل العلوم لانها لابد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلاوجه بجعل المهملات جزئية مطلقا حكمية اوغير حكمية كما لايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم حمليات موجبات كليات فالشرطية لاتكون منها قلنا ماهى من الاجزاء انما هو مايستفاد من هذه الشرطية وهى